

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٧٨١ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر:

مادة اولى - استناداً على توافق المواصفات القياسية المصرية مع المواصفات الدولية
يعتد بأى من المواصفات القياسية التالية فى الإنتاج والاستيراد لحديد التسليح
المستخدم فى الخرسانة المسلحة ، على النحو التالى :

١ - المواصفات القياسية المصرية رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٠ المتوافقة مع مواصفات
الأيزو العالمية .

٢ - المواصفات القياسية الدولية أيزو رقم ٦٩٣٥ لسنة ٢٠٠٧

٣ - المواصفات القياسية لدول مجلس التعاون الخليجى (GSO ISO 6935 : 2007)

المتبناء عن مواصفات الأيزو العالمية .

مادة ثانية - يشترط في عمليات المطابقة طبقاً لأي من هذه المواصفات عدم استخدام أكثر من مواصفة واحدة من هذه المواصفات لكل حالة مطابقة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبی

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥١٥٣ س ٢٠٠٨ - ٢١٢٦